مادة ٤ — اعتبارا من ٢٥ من يناير سنة ١٩٧٠ يلغى الشرط الخاص بمضى ستة أشهر على الأقل على تملك الأشياء واستعمالها عند صدور قرار النقل أو إنهاء الخدمة أو الإحالة إلى الاستيداع للانتفاع بالاعفاءات الواردة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ المشار إليه، وذلك على أن يكون قد تم تملك الأشياء واستعمالها قبل تحقق سبب العودة .

مادة ٥ — لا تستحق الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة على السيارات التى كانت قد أعفيت من الضرائب والرسوم المذكورة بمقتضى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ أو القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٨ المشار اليهما إذا تم تصرف فيها اعتبارا من يوم ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٦٩ قبل مضى سنتين من تاريخ الإفراج عنها من الدائرة الجمركية ؛

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ شعبان سنة ١٣٩١ (٦ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤١٠ لسنة ١٩٧١

بشأن العفو عن باقى العقوبة المحكوم بها على النقيب (سابقا) صدقى محمد السباعى الحفناوى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعفى عن باقى عقوبة الليمان المؤبد المحكوم بها على النقيب (سابقا) صدقى محمد السباعى الحفناوى من المجلس العسكرى العالى بتاريخ ١٩٦٢/٤/٣ والمصدق عليها بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٤ وعن العقوبات التبعية وجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ رجب سنة ١٣٩١ (١٩ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤١٨ لسنة ١٩٧١

بإنشاء المجالس القومية المتخصصة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بإدماج المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى والمجلس الدائم للخدمات العامة فى لجنة التخطيط القومى ؛

وعلى بيان ٣٠ مارس سنة ١٩٦٨ ؛

قـــرر :

الباب الأول

فى إنشاء المجالس القومية وتشكيلها

مادة ١ — تنشأ المجالس القومية المتخصصة الآتية لمعاونة رئيس الجمهورية فى رسم السياسات القومية وإعداد الدراسات الشاملة المتعلقة بها :

مجلس الأمن القومى .

المجلس القومى للإنتاج .

المجلس القومى للخدمات .

المجلس القومى للتعليم والتكنولوجيا .

المجلس القومى لتنظيم الأسرة والدراسات السكانية .

المجلس القومى للثقافة والفنون والآداب .

مادة ٢ — يشكل كل مجلس من عدد من الأعضاء يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية ولا يتجاوز عددهم واحدا وعشرين عضوا من ذوى الخبرات الفنية البارزين فى المجال المتعلق بنشاط المجلس .

ويعين رئيس الجمهورية أحد أعضاء المجلس رئيسا له وفى حالة حضور رئيس الجمهورية أحد جلسات المجلس تكون له رئاسته .

مادة ٣ — ويكون لكل مجلس شخصية اعتبارية مستقلة ، ويتبع رئيس الجمهورية مباشرة .

وينشأ لكل مجلس موازنة خاصة فى إطار الموازنة العامة للدولة .

مادة ٤ — لكل مجلس أن يؤلف من بين أعضائه وغيرهم من الخبراء والفنيين شعبا ولجانا تختص بنوع معين من النشاط ، ويرأس كل شعبة أو لجنة أحد أعضاء المجلس .